

فقه العبادات - مالكي

2 - الزيادة التي من جنس الصلاة : .

آ - الزيادة في الأقوال المسنونة : ليست بحاجة لجبرها بسجود السهو سواء زادت عمدا أو سهوا إلا أنه يكره تعمدتها كقراءة سورة في أخيرتي الفرض أو الخروج من سورة إلى أخرى في أوليتي الفرض أو الإتيان بيسير الجهر (إسماع من يليه) في صلاة سرية أو بأعلى السر (إسماع نفسه) في صلاة جهرية أو إعادة سورة (غير الفاتحة) من أجل الإتيان بسنيتها بعد أن كان قرأها على غير سنيتها كأن قرأها سرا وكانت سنيتها جهرا أو بالعكس .

ب - الزيادة في الفرائض القولية : تجبر بسجود السهو سواء زادت عمدا أو سهوا كمن أعاد قراءة الفاتحة للإتيان بها على سنيتها من جهر أو إسرار أو كررها سهوا أو ترك الإسرار فيها .

ج - الزيادة في الأفعال : تجبر بسجود السهو كزيادة ركن فعلي أو زيادة ركعة أو ركعتين سهوا يقينا أو شكاً أما إن كانت الزيادة عمدا بطلت الصلاة .

ومن الأمثلة على الزيادة في الأفعال :